

## سلسلة أوراق: استراتيجيات لإصلاح السياسات العامة المتعلقة بالعنف ضد النساء



إطار استراتيجي للتقاضي من أجل تجريم العمل المنزلي  
القسري وحماية عاملات المنازل في لبنان من الاستغلال

الناشر: المفكرة القانونية

[info@legal-agenda.com](mailto:info@legal-agenda.com)

بناية جوزيف معوض 1970، الطابق الأول، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: +961 3 383606

[www.legal-agenda.com](http://www.legal-agenda.com)

[facebook.com/LegalAgenda](https://facebook.com/LegalAgenda)

[twitter.com/@legal\\_agenda](https://twitter.com/@legal_agenda)

[Instagram.com/legal\\_agenda](https://Instagram.com/legal_agenda)

إعداد: المفكرة القانونية

تم إصدار هذا المنشور في إطار مشروع "التقاضي الإستراتيجي للحدّ من العنف الجندي والعنف القائم على نوع الجنس في لبنان" الذي تنفذه جمعية المفكرة القانونية بالشراكة مع منظمة Legal Action Worldwide، بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

يمثل المحتوى الوارد في هذا المنشور وجهة نظر المفكرة القانونية ولا يعكس بالضرورة آراء منظمة Legal Action Worldwide والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

تصميم الطبوعة: جورج حتّا وجنى أسعد


الغلاف: رواند عيسى

الخط العربي: Greta Arabic

الخط اللاتيني: Merriweather

حقوق الملكية الفكرية 2020 للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه الطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.



تعرّض النساء الأجنبية للاستغلال في العمل المنزلي القسري في لبنان، في ظلّ استثنائهنّ من حماية قانون العمل وخضوعهنّ لنظام الكفالة (غير القانوني) الذي يمنح امتيازات واسعة لأصحاب العمل ومكاتب الاستقدام وبيقيهم في منأى عن أيّ محاسبة في حال ارتكابهم مخالفات وجرائم بحقّ العاملات. وعلى الرغم من ثبوت حالات استغلال عاملات المنازل في العمل القسري، يتبيّن أنّ الواقع القضائي ما زال بعيداً عن هذه القضايا. فالغالبية الساحقة لقضايا

الإتجار بالأشخاص التي وصلت إلى القضاء بعد إقرار "قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم 164 عام 2011 أفتصرت على قضايا الاستغلال في الدّعارة والتسوّل من دون أن تطلّ أيّاً من أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال في العمل القسري<sup>1</sup>، وذلك على الرّغم من انتشار هذه الممارسات في المجتمع اللبناني بخاصّة بعد احتدام الأزمة الاقتصادية في 2019.

## التحدّيات القانونية الراهنة

### القصور التشريعي في مجال معاقبة الاستغلال

أقرّ المشرّع اللبناني القانون رقم 164/2011 الذي عدّل قانون العقوبات وأدخل، للمرّة الأولى، مفهوم معاقبة الاستغلال إلى النظام القانوني اللبناني، غير أنّ هذا التشريع جاء ناقصاً لثلاثة أسباب رئيسية:

**أولاً، عدم تجريم "العمل القسري" بشكل مستقلّ:** لا يعاقب القانون اللبناني على جرم "العمل القسري" بصفته جريمة قائمة بحدّ ذاتها ومستقلة عن جريمة الإتجار بالأشخاص، خلافاً لما هي الحال في العديد من الدّول الأخرى ولتوصيات "لجنة الخبراء" القانونيين التابعة لمنظمة العمل الدولية.<sup>2</sup> والواقع أنّ مفهوم العمل القسري هو أوسع من مفهوم الإتجار بالأشخاص كونه يشمل أيّ وضع يكون فيه شخص ما مُجبّراً على العمل من دون رضاه بصرف النّظر عما إذا كان الأمر يتضمّن إيجاباً بالبشر، وهناك حالات استغلال في العمل القسري قد لا تتوفر فيها جميع أركان جريمة الإتجار بالأشخاص غير أنّها تلحق ضرراً هائلاً بالأشخاص في حالة الضعف.

**ثانياً: التشريع المنفصل عن الواقع:** انحصرت مبررات إقرار القانون رقم 164/2011، تحت ضغط من المجتمع الدولي، في

وجوب موازنة التشريعات اللبنانية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان، من دون الالتفات إلى الضحايا أو إلى مظالم الاستغلال الحاصلة فعلياً في لبنان.<sup>3</sup> فجاء القانون منفصلاً تماماً عن واقع الاستغلال في لبنان، ممّا شكّل عقبة أمام تطبيقه بشكل فعّال.

**ثالثاً: عدم إعادة النظر في الأنظمة المسهّلة للاستغلال:** إنّ إقرار القانون رقم 164/2011 لم يتبعه أيّ مراجعة للأنظمة التي تعارض مع أحكامه وتسهّل وقوع الأشخاص ضحايا الإتجار والاستغلال، وأولها نظام الكفالة العرفي وغير القانوني الذي يستند بشكل أساسي إلى تنظيمات إدارية صادرة عن وزارة العمل والمديرية العامة للأمن العامّ. فاستمرّ خضوع النساء الأجنبيات لهذا النظام الاستغلالي بعد العام 2011 وكأّن القانون سقط عند عتبة نظام الكفالة الذي أثبت مرّة أخرى أنّه محصّن إزاء مختلف الاعتبارات الحقوقية والإنسانية، وإنّ اكتسبت سلاح الملاحقة الجنائية. وهذا يؤكّد أنّ نظام الكفالة لا يؤدي إلى تسهيل الإتجار بالبشر وحسب، إنّما أيضاً إلى ضمان حصانة أصحاب العمل ضدّ الملاحقة وإفلاتهم من العقاب في حال ارتكابهم أيّ مخالفات.<sup>4</sup>

### خصائص نظام الكفالة: تسهيل الاستغلال والإفلات من العقاب

كما يمكن أن يأخذ الإرهاب طابع إرهاب دولة، كذلك الاستغلال. ونظام الكفالة يشكّل النموذج الأكثر وضوحاً لذلك. فالدولة تمنح بقرار واع، من خلال هذا النظام، للغالبية العظمى من المواطنين إمكانيّة استغلال عمّال مهاجرين يستقدمونهم ويؤوّنون كفلاء عليهم، كلّ ذلك

لقاء مبالغ متدنّية جدّاً، بإمكان هؤلاء تسديدها. وهي بذلك تتنصّل من مسؤوليتها في تأمين الكثير من الحقوق الاجتماعية (دور للعجزة، حضانات للأطفال...) من خلال تمكين كلّ من يحتاج إلى هذه الخدمات بتأمينها عبر استغلال هؤلاء العمّال. وما يصحّ على جميع المهاجرين الأجانب

المستدّمين للعمل وفق هذا النظام، يصحّ بالدرجة الأولى على عاملات المنازل نظراً إلى حرمانهنّ من الاستفادة من قانون العمل وإقامتهنّ في أماكن عملهنّ.

فبدل أن تتدخّل الدولة لحماية العمّال المهاجرين - وهم الطرف الأضعف اجتماعياً واقتصادياً ولغوياً وقانونياً - وإعادة بعض التوازن إلى العلاقة القائمة بينهم وبين أصحاب العمل وفق الفلسفة التي يقوم عليها قانون العمل برمته، نراها تتدخّل لمنح أصحاب العمل - أي الطرف الأقوى في كلّ المجالات - امتيازاً هائلاً ألا وهو حقّ الكفيل. وهو امتياز هائل لأنّ من شأنه ليس فقط أن يسهّل الإتجار بالبشر، إنّما أيضاً أن يشكّل ضماناً للإفلات من العقاب.

ويقضي إدراك ذلك فهم الخصائص الثلاث المحيطة بنظام الكفالة-الامتياز هذا:

• الأول، ارتباط الإقامة القانونيّة للعاملّة بعلاقة العمل، بمعنى أنّه في حال انتهاء هذه العلاقة، تصبح العاملّة في وضع غير نظامي أيّاً تكن أسباب انتهائها، حتّى لو كانت بسبب امتناع صاحب العمل عن تسديد أجر العاملّة أو نتيجة الاعتداء عليها جنسياً.

• الثاني، لا يمكن للعاملّة تغيير صاحب العمل من دون موافقة الصريحة، بمعنى أنّه يستحيل تسوية وضعها من دون موافقته، وكأنّها شيء يقع ضمن حيازته.

• والثالث، غالباً ما تُرفق المديرية العامّة للأمن العامّ قراراً ترحيل العاملّة من لبنان بقرار آخر قوامه منع

أظهرت الدراسات أنّ عاملات المنازل نادراً ما يتمكنّ من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهنّ، وذلك نتيجة العوائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يواجهنها. ومن أبرز هذه العوائق: الحدّ من حرّيتهنّ في التنقّل والتواصل مع الآخرين وارتفاع تكلفة التقاضي وبطء الإجراءات القضائية، فضلاً عن فقدانهنّ الإقامة بمجرد انتهاء علاقة العمل والسياسات المتبعة من قبل النيابات العامّة والمديرية العامّة للأمن العامّ التي تؤدّي إلى ترحيل العاملّة من دون تمكينها من اللجوء إلى القضاء.<sup>5</sup> فقد أظهرت دراسات "الفكرة القانونية" أنّ الغالبية الساحقة للأحكام الصادرة بحقّ عاملات منازل صدرت بشكل غيابي. أمّا الحالات التي مثلت فيها العاملّة أمام القضاء، فافتصرت على شكاوى السرقة ولم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. كما تبيّن أنّ معظم التحقيقات التي أجراها الأمن العامّ في قضايا محتملة لإتجار بالأشخاص انتهت إمّا بعدم ثبوت الادّعاء أو بمغادرة العاملّة لبنان قبل إحالة اللقّات إلى

دخولها إلى لبنان لفترة زمنية معيّنة. ومن شأن ذلك أن يغلق الدائرة بحيث يستحيل على العاملّة الالتفاف على نظام الكفالة من خلال ترك لبنان من دون تسوية أوضاعها مع كفيلها الأوّل والعودة مجدّداً على اسم كفيل جديد.

تُفسح وهذه الخصائص مجتمعة المجال واسعاً أمام أصحاب العمل للاستقواء وفرض شروط استغلالية قد تصل إلى العمل القسري. وعليه، تكون العاملّة محكومة إذا أرادت البقاء بشكل نظامي في لبنان بأحد أمرين:

• إمّا أن ترضخ لهذه الشروط حفاظاً على إمكانيّة العمل، وتالياً التكيف مع شروط العمل مهما كانت مذلّة وغير إنسانية وحتّى لو بلغت درجة العمل القسري والاستبعاد أو الإتجار بالبشر؛

• إمّا أن تجد تسوية ما مع كفيلها تتنازل بموجبها عن حقّها في الادّعاء عليه لقاء تنازله عن حقّه ككفيل عنها على نحو يمكنها من العمل لصالح شخص ثالث.

وكلاهما يؤدّيان عملياً إلى تنازل العاملّة عن حقوقها وفي الآن نفسه إلى إفلات صاحب العمل (الكفيل) من العقاب لدى ارتكابه جرائم بحقّ العاملّة. ومن خلال ذلك، لا يكون نظام الكفالة نظاماً يسهّل استغلال العاملّة فحسب، بل أيضاً نظاماً يضمن إفلات الاستغلال من العقاب. ومن شأن ذلك طبعاً أن يزيد من امتيازات صاحب العمل وحقوقه وأن يعزّز اختلال التوازن في العلاقة بين العاملات وأصحاب العمل إلى درجة تصبح معها كلّ أشكال الاستغلال ممكنة وبمنأى عن المحاسبة.

## صعوبة وصول عاملات المنازل إلى القضاء

القضاء.<sup>6</sup> وفي الحالات النادرة التي تمكّنت العاملّة من إيصال شكاواها إلى مجالس العمل التحكيمي، تلكّ القضاء عن إصدار أحكام في هذه الدعاوى لسنوات عديدة.<sup>7</sup>

وحتّى في الحالات القليلة التي يتسنى فيها للعاملّة ترك مكان العمل واللجوء إلى سفارتها أو منظمّة حقوقية أو إنسانية طلباً للمساعدة، فإنّها غالباً ما تنكفئ عن تقديم شكوى ضدّ كفيلها أو تتراجع عنها في حال تقديمها، بهدف الوصول إلى تسوية تضمن لها البقاء في لبنان أو الحصول ولو على جزء من حقوقها قبل ترحيلها من لبنان، فلا تعود إلى بلادها وعائلتها خالية الوفاض.

ولا يخرج عن هذه الصور إلّا حالتين: الأولى، تتمسك فيها العاملّة بحقوقها، وهو خيار ينتهي عموماً بترحيلها من دون تسوية، فتقع دعاوها في المحاكم لسنوات، والثانية، تتوارى فيها العاملّة عن الأعين لتعمل ما تسنّى لها من وقت بشكل

[5] سارة ونسا، عاملات المنازل، النيابة العامة والأمن العام: هكذا تنظّم للحاكمّة الغيابية، للفكرة القانونية، 3/12/2013، نُشر في العدد 12 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان.

للفكرة القانونية، عاملات المنازل، على هامش للحاكمّة: "السرقة" وحدها تسمح لك ببقاء القاضي، للفكرة القانونية، 3/8/2018.

[6] نزار صاغية، مضبطة اتهام برسم النيابة العامة: نعم، نحن نُجرّ بالبشر، للفكرة القانونية، 17/10/2016، نُشر في العدد 43 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان.

[7] سارة ونسا، عاملات المنازل أمام مجالس العمل التحكيمي في لبنان: دعاوى من دون أحكام، للفكرة القانونية، 8/4/2014، نُشر في العدد 5 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان.

للفكرة القانونية، نشاط مجالس العمل التحكيمي في محافظتي بيروت وجبل لبنان 2018 (3): ماهيّة نزاعات العمل، 21/8/2019.

[1] غيدة فرنجية، جرائم الإتجار بالبشر أمام القضاء: بين الحاضر والغائب، للفكرة القانونية، 30/8/2018، نُشر في العدد رقم 56 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان، تموز 2018.

[2] يُراجع مثلاً تقرير الخبراء القانونيين للعام 2012 (الفقرة 299) والقدّم في إطار مؤتمر العمل الدولي، الجلسة 101، 2012.

[3] غيدة فرنجية، قانون "الإتجار بالأشخاص": أيّ حساسية إزاء ضحاياها؟، للفكرة القانونية، 18/10/2011، نُشر في العدد 2 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان.

[4] نزار صاغية، نظام الكفالة، استغلال دولة، للفكرة القانونية، 3/9/2018، نُشر في العدد رقم 56 من مجلّة للفكرة القانونية - لبنان، تموز 2018.

غير نظامي. وهي حالة غالباً ما تنتهي بتوقيفها وترحيلها ما لم تؤدّ إلى استغلال أوسع من قبل عصابات تنشط لابتزاز العاملات المقيمات بشكل غير نظامي (الهاريات) وتشغيلهنّ. وفي كلا الصورتين، تجري الدعوى بحقّ العاملة بسبب مغادرتها العمل (الفرار) بصورة غيبائية من دون أن يتسوّى لها اللثول أمام القاضي الناظر فيها للدفاع عن نفسها.

هكذا، تصبح العاملة أمام المعادلة الآتية: **”إمّا العمل في لبنان وإمّا المطالبة بالحقّ“**، بحيث تفقد العاملة أحقيّة العمل في لبنان بشكل نظامي فور لجوئها إلى القضاء ضدّ “كفيلها”. ومؤدّى ذلك طبعاً هو تقويض منظومة العدالة

## استراتيجية التقاضي المقترحة

يضع قانون العقوبات الإطار القانوني لجريمة الإجتار بالأشخاص. ولكن، كما ذكرنا، فقد برز تلكوّ القضاء اللبناني في تطبيق الموادّ المتعلّقة بالإجتار بالأشخاص على حالات العمل المنزلي القسري في لبنان. وعليه، فقد بات من الضروري التوجّه إلى القضاء لحثّه على حماية هذه الفئة، وذلك عبر تعريف وتحليل المفاهيم المتعلّقة بالجريمة والعناصر المكوّنة لها ومؤشّرات العمل القسري وكيفيّة انطباقها على حالات العمل المنزلي. فمن جهة، ينبغي تشريح أوجه الاستغلال التي تنتج عن نظام الكفالة كما هو معمول به حالياً، ومن ثمّ تفسير جريمة الإجتار بالأشخاص على نحو يتلاءم مع واقع استغلال عاملات المنازل في لبنان تحت وطأة نظام الكفالة. وبذلك، يجب العمل على ربط مؤشّرات العمل القسري مع عناصر جريمة الإجتار بالأشخاص استناداً إلى القانون والاجتهاد اللبنانيين وبشكل يتناسب مع المعايير الدولية. ولا بدّ من الاستجابة أيضاً للتحديّ الأساسي الذي يواجه عاملات المنازل لدى تقديمهنّ شكاوى بحقّ صاحب العمل، وهو الاستحصال على إقامة رسمية في لبنان خلال النظر في الشكوى.

ومن أبرز المؤشّرات على العمل القسري، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

**1** الخداع حول طبيعة العمل في لبنان وشروطه وظروفه (مثلاً: طبيعة العمل، قيمة الراتب، معلومات حول الأسرة، ساعات العمل والراحة والإجازات، حرّيّة التنقل وإمكانية التواصل مع عائلتها)؛

**2** الامتناع عن دفع الأجور وفقاً لما تنصّ عليه المادّة 3/ من عقد العمل الموحد للعاملات في الخدمة المنزلية الذي أقرّته وزارة العمل بموجب القرار رقم 1/90 تاريخ 8/9/2020 حجز الحرّيّة والحدّ من التنقّل؛

**3** احتجاز الأوراق الثبوتية وهو ما يخالف المادّة 8/ من عقد العمل الموحد الذي ينصّ صراحة على احتفاظ المدّعية بهذه الوثائق القانونية؛

**4** انعدام الوضع القانوني وغياب عقد العمل؛

**5** شروط وظروف عمل مسميّة (مثلاً، تعدّد نوع العمل،

برمتها في مجال العمالة المنزليّة الأجنبية.

وعليه، وأمام هذه الصور المختلفة، يتجلّى حجم الامتياز العطي إلى الكفلاء بموجب نظام الكفالة الذي يتمتّع بزخم وقوّة خارجين: فعداً عن أنّه يضمن مصالح مختلف فئات المواطنين ويتيح لهم تحسين حياتهم من خلال استغلال العمّال المهاجرين والإفلات من العقاب في حال ارتكابهم أيّ مخالفات، فإنّ العاملات هنّ في وضعيّة ضعف وحاجة غالباً ما تنتهي إلى إخضاعهنّ للاستغلال أو إلى الهرب منه من دون محاسبة نظراً إلى عدم توقّف أيّ بديل آخر.

في هذا السياق، طوّرت ”المفكّرة القانونية“ شكوى جزائية نموذجية هدفها التصدّيّ للثغرات التشريعية والقانونية الحالية التي تشكّل عوائق أمام محاسبة الأفراد والشبكات الذين ينتفعون من استغلال عاملات المنازل. تضع الشكوى التحليل القانوني الأيل إلى إثبات حصول جنابة الإجتار بالأشخاص المنصوص عنها في المادّة 586/ (1) من قانون العقوبات وتبحث في مدى توقّف عناصر هذه الجريمة التي وقعت ضحيّتها نساء أجنبيات يعملن في الخدمة المنزلية في لبنان لإثبات استغلالهنّ في العمل القسري. كما بيّنت المرافعة النموذجية أنّ بإمكان القاضي الناظر في دعوى الإجتار

## أبرز التحدّيات أمام التقاضي الاستراتيجي

بالإضافة إلى تمنّع القضاة عن اعتبار نظام الكفالة نظاماً استغلالياً تنطبق عليه عناصر جريمة الإجتار بالأشخاص، قد تواجه العاملة العديد من التحدّيات والصعوبات تمهيداً للدّعاء ضدّ من استغلّها وصولاً إلى محاسبته. ومن أبرز هذه التحدّيات:

**1** حماية سلامة المدّعية: غالباً ما تكون ضحيّة العمل القسري في حالة ضعف وهشاشة تستوجب اتّخاذ تدابير لحمايتها. فعندما تبحث العاملة في تقديم شكوى ضدّ صاحب عملها، تكون قد خسرت عملها ورواتبها وسكنها وإقامتها في لبنان. كما أنّها غالباً ما تعاني من التدايعات الجسدية والنفسية للاستغلال الذي تعرّضت له، وتجد نفسها وحيدة من دون دعم عائلتها ومن دون أن تتقن اللغة العربية. تجعلها هذه الهشاشة تواجه صعوبات عديدة في تقديم الشكوى ومتابعتها، ومنها الضغط عليها للقبول بأيّ تسوية يعرضها صاحب العمل (مهما كانت عدالتها) لتجنّب الملاحقة، لا سيّما نظراً إلى بطء الإجراءات القضائيّة وتمنّع القضاء اللبناني عن مواجهة الاستغلال الناتج عن نظام الكفالة بشكل فعّال. لذلك، قد تتطلّب متابعة هذه الشكوى سلّة من الإجراءات المرافقة لتوفير الدعم المادّي والاجتماعي والنفسي للعاملة والمسكن البديل لها، وهي خدمات يقدّمها عددٌ من الجمعيات في لبنان.<sup>8</sup> كما يمكن اللجوء إلى قضاء الأمور للمستعجلة لاتّخاذ تدابير عاجلة تهدف إلى حماية العاملة وحفظ حقوقها استناداً إلى قانونيّ أصول المحاكمات المدنية وحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293/2014.<sup>9</sup>

**2** فقدان المدّعية الإقامة النظامية: يشكّل فقدان العاملة إقامة رسمية أحد أبرز العوائق أمام لجوئها إلى القضاء للمطالبة بحقوقها نظراً إلى ارتباط إقامة

بالأشخاص الإجازة للمجني عليها الإقامة في لبنان خلال المدّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق وذلك بصفة عاجلة سنداً للفقرة الثانية من المادّة 586 (8).

وعليه، تساهم هذه الشكوى النموذجية في تسهيل عمل المحامين المدافعين عن عاملات المنازل اللواتي وقعن ضحيّة الاستغلال، وعمل القضاة الناظرين في هذه الدعاوى لتسهيل وصولهنّ إلى العدالة والإنصاف. وبشكل أوسع، فهي تهدف إلى تطوير الاجتهاد وحثّ القضاء على تجريم العمل القسري وحماية عاملات المنازل

بعقد العمل، ممّا يؤثّر على قدرتها على الانتقال إلى قصور العدل أو إلى مكاتب وكلائها أو الجمعيات المتابعة لها أو عيادات الأطباء. هذا ما دفع المشرّع إلى إقرار الفقرة الثانية من المادّة 586 (8) من قانون العقوبات التي تعطي القاضي الناظر بدعوى الإجتار بالأشخاص صلاحية منح الضحايا إقامة في لبنان خلال المدّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق. إلا أنّ العديد من القضاة يمتنعون عن تطبيق هذه المادّة تحت حجّة أنّ الأمر يندرج ضمن صلاحيات المديرية العامة للأمن العامّ، وذلك رغم صراحة النص القانوني بمنحهم هذه الصلاحية. لذا يشكّل طلب منح إقامة للعاملة إحدى أهمّ الخطوات التي يتوجّب اتّباعها لدى المباشرة بهذه الشكوى، سواء من خلال التقدّم بالطلب إلى قاضي التحقيق في إطار الشكوى أو مباشرة إلى الأمن العامّ بعد تسجيل الشكوى في قلم قاضي التحقيق.

**3** مغادرة المدّعية لبنان: قد تكون العاملة خارج لبنان قبل تقديم هذه الشكوى أو خلال النظر فيها، وذلك إمّا بسبب ترحيلها قسراً أو مغادرتها طوعاً أو لعدم قدرتها على البقاء في لبنان بعد ما تعرّضت له من استغلال. كما قد تلجأ العاملة إلى تقديم الشكوى بعد مغادرتها لبنان بهدف ضمان سلامتها وعدم التعرّض لها أو الضغط عليها للتراجع عن الشكوى من قِبَل المدّعي عليهم. في هذه الحالة، يتوجّب ضمان استمرارية التواصل بين الوكيل والعاملة بعد مغادرتها إلى بلادها، ويمكن اللجوء إلى الاستجواب بالوسائل الإلكترونيّة عبر عقد جلسات تحقيق ومحكمة افتراضية، وهي وسائل أصبحت أكثر شيوعاً وتقبّلاً في ممارسات القضاء اللبناني بعد انتشار وباء كوفيد-19.<sup>10</sup>

[8] للاطلاع على قائمة بالجمعيات المعنية بدعم عاملات المنازل في لبنان: للتحق رقم 1 من الدليل الإرشادي لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان على موقع وزارة العمل (متوقّف بأكثر من لغة).

[9] المفكّرة القانونية - لرصد الدني لاستقلالية القضاء وشفافيّته، العاملة للنزليّة، عاملة أم عضو في أسرة؟ تعليق على قرار حماية ضدّ العنف الأسري في لبنان، للمفكّرة القانونية، 9/10/2018.

[10] أبن طائبان فاضل، هل يجيز القانون اللبناني جلسات المحكمة الافتراضية؟ للمفكّرة القانونية، 1/9/2020.

الصعوبات المتعلقة بالأدلة والإثباتات: تواجه الشكوى صعوبة في إثبات العديد من الوقائع الأساسية التي تدلي بها العاملة، بخاصة نظراً إلى ارتكاب معظم الانتهاكات بحقها داخل المنازل حيث لا رقابة على علاقتها مع أصحاب العمل. تشكل إفادة العاملة أهمّ الأدلة المؤسّسة لهذه الشكوى، وهي تتطلّب ضبط إفادتها بدقّة وتفصيل من خلال الاستعانة بمترجم كُفُو وذِي ثقة. تقدّم بعض سفارات الدول التي تنتمي إليها العمليات خدمات ترجمة أمام القضاء بناء على طلب رسمي من المحاكم، إلّا أنّه يمكن الاستعانة بمترجمين معتمدين من قبل المنظّمات الحقوقية والإنسانية المعنيّة بدعم عاملات المنازل نظراً إلى خبرتهم في هذا المجال. ومن الأدلّة الأخرى التي قد يسهل تقديمها في هذا الإطار: تقارير أطباء شرعيين في حال حصول اعتداء جسدي على العاملة، وتقارير أطباء نفسيين حول الحالة النفسية للعاملة، والدراسات العلمية التي تظهر تأثير نظام الكفالة على الصّحة النفسية لعاملات المنازل،<sup>11</sup> وإبصالات تثبت دفع أجور العاملة شهرياً (تكون عادة بعهدة صاحب العمل ويقع عبء إثبات الدفع عليه)، وشهادة الشهود من الجيران أو معارف صاحب العمل أو العاملة أو أفراد عائلتها حول ما شهدوه أو سمعوه من معاملة سيّئة، وشهادة العاملين في المنظّمات المدنية التي قدّمت الدعم للعاملة...

تعدّد الجرائم المرتبطة بالإتجار بالأشخاص: تنحصر الشكوى النموذجية في البحث في مدى توفرّ عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص. إلّا أنّه غالباً ما تقع عاملات المنازل ضحايا جرائم أخرى مرتبطة بالإتجار بالأشخاص كالعنف والاعتداء الجنسي والاعتصاب (راجع الباب السابع من قانون العقوبات المتعلّق بالجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة) والحرمان من الحرّيّة (المادّة 569 من قانون العقوبات) والقتل والضرب والإيذاء (راجع النبذة الأولى والثانية من

الفصل الأوّل من الباب الثامن من قانون العقوبات المتعلّق بالجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته). وعليه، يمكن إضافة هذه الجرائم إلى الشكوى في حال توّفرّها.

الجريمة المنظّمة وتعدّد المرتكبين والضحايا: تفترض الشكوى ارتكاب جناية الإتجار بالأشخاص من قبل شخص واحد (غالباً ما يكون صاحب العمل) بحقّ عاملة واحدة بهدف تسهيل استخدامها من قبل المحامين والقضاة. غير أنّ الإتجار بالأشخاص غالباً ما يتّخذ طابع الجريمة المنظّمة حيث يشترك أكثر من طرف في تحصيل منافع مالية ومادّية من عمل مجموعة من النساء الأجنبيات في لبنان، بدءاً من مكاتب الاستقدام في بلد الأصل وفي لبنان مروراً بالعديد من الوسطاء وصولاً إلى كفلاء وهميين وأصحاب عمل في لبنان. ويسمح تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص بملاحقة جميع هؤلاء حتّى الوسطاء منهم. وعليه، يقتضي تكييف الشكوى لترجمة هذا الواقع في حال تعدّد المرتكبين والضحايا.

الادّعاء بحقّ المدّعية في جرائم ناتجة عن الإتجار بها: من المرجّح أن تواجه العاملة ادّعاءات مساقاة من قبل الحقّ العامّ أو من صاحب العمل بحقّها في جرائم ناتجة عن الإتجار بها مثل مغادرتها المنزل<sup>12</sup> أو عدم تجديد الإقامة أو السرقة. وعليه، قد يتوجّب الدفاع عنها في هذه القضايا بموازة تقديم هذه الشكوى من قبلها بجرم الإتجار بها واستغلالها. في هذا الإطار، يمكن الاستناد إلى الفقرة الأولى من المادّة 586 (8) من قانون العقوبات التي تعفي من العقوبة ضحيّة الإتجار بالأشخاص التي يثبت أنّها أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالفت شروط الإقامة أو العمل. كما يمكن الاستناد إلى المرافعة النموذجية التي أعدّتها ”المفكرة“ للدفاع عن عاملات المنازل المتّهات بالسرقة من قبل أصحاب العمل.

## اقترح تجريم التحرّش الجنسي في مكان العمل عبر القضاء

## التحدّيات الراهنة

التحرّش، لا سيّما الجنسي منه، ليس ظاهرة جديدة، إنّما هو تصرّف تعسّفي غالباً ما يطال المرأة والفئات الاجتماعية المهمّشة بشكل خاصّ، وغالباً ما يترافق مع تشبيء أو تسليع الأشخاص وانتهاك حرمة الأجساد. وقد تزايدت هذه التصرّفات التعسّفية مع ”الثورة الصناعية“ الثانية في القرن التاسع عشر. وفي حين كان يتمّ التكتّم على مثل هذه

الفعل المؤسّس للتحرّش من ”رغبة يصعب مقاومتها“ إلى ”أداة للسيطرة على الضحيّة بفعل تعسّف في استعمال السلطة“. فلا اللباس ولا سلوكيّات الضحيّة ولا صمتها ولا حتّى خضوعها يعني أنّها بالضرورة راضية بالتصرّف. والواقع أنّ الضحيّة ترضخ وتسكت أحياناً لأنّ مصدر رزقها وأجرها وبالتالي نجاتها في ظلّ الأوضاع الاقتصادية الهشّة، تُلزمها أن تخضع وظيفياً بصفة ”تابع“ لمن يتحرّش بها ومن يتمتّع بسلطة وظيفية عليها. فهي ليست حرّة، وإرادتها مقيدة بضرورات الحياة، الأمر الذي يجعل منها هدفاً سهلاً لمن أراد أن يتعسّف في استعمال سلطته، فيتحرّش بها ويتسبّب تلقائياً في الآن نفسه في إرساء بيئة عمل يسودها العنف والعدائيّة والخوف، بدرجات متفاوتة.

ولا تقتصر تداعيات التحرّش عموماً على حياة الضحيّة خلال دوام العمل، بل تطال مختلف الجوانب للصيقة بشخصها وحياتها خارج دوام العمل وتبلغ مساحاتها الخاصّة والحميمية أحياناً. ومن البديهي الإشارة إلى أنّ معاملة الضحيّة والنظر إليها كشيء يؤدّي فعلياً إلى إنكار إنسانيّتها والمسّ بكرامتها مع ما يستتبع ذلك من أضرار هائلة على صعيد صحّتها النفسية والجسدية، وهذه الأضرار غالباً ما تتبلور عبر عوارض الاكتئاب المزمن والقلق السريري. لا بل عندما تكون الضحيّة امرأة، فإنّ مثل هذه التصرّفات قد تؤدّي إلى إعاقة وصولها إلى فرص العمل والترقيّ في العمل والإنتاجيّة أسوة بزملائها الرجال.

## الإطار القانوني

تمّ تجريم التحرّش الجنسي تبعاً لتطوّر تشريعي حديث في لبنان. فبعد مطالبة وإصرار اجتماعي لإقرار قانون خاصّ لمعاقبة التحرّش دام سنوات، أقرّ مجلس النواب اللبناني في كانون الأوّل 2020 اقتراح القانون الرامي إلى ”تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه“ وذلك بعد دمج عدد من الاقتراحات المقدّمة في هذا الخصوص، وبخاصّة اقتراحيّ النائبة عناية عرّ الدين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.<sup>13</sup>

إلّا أنّ قراءة أوّلية للقانون الجديد تُظهر أنّه تشوبه ثغرات وإشكاليّات كثيرة، قد تؤدّي إلى تعطيل فعاليّته في حماية ضحايا التحرّش،<sup>14</sup> منها:

- عدم تضمين القانون الجديد أحكاماً خاصّة للتصدّي للتحرّش المعنوي، لا سيّما في إطار علاقات العمل. فيبقى أنّ هناك جوانب لا تُحصى من التحرّش للمعنوي من شأنها أن تؤثّر مباشرة على التدريب المهني أو على الاستمرارية في الوظيفة أو على الترقّي فيها أو على الأجر أو أن تحدث بيئة عمل تخويقية أو عدائية أو ضاغطة أو مذلّة؛

- سواد المنطق العقابي في القانون من دون تضمينه آليّات أقلّ صرامة لوقف التحرّش أو ثني التحرّش عنه؛

- عدم تضمين القانون الجديد لموجب صاحب العمل بضمان بيئة عمل سليمة وعدم تحميله أيّ مسؤوليات تعاقدية حيال أجراءه؛

- إمكانيّة مباشرة الملاحقة من دون شكوى من قبل الضحيّة. فقد استبعدت المادّة 3 من القانون الجديد وجود شكوى مُباشرة من قبل الضحية كشرط لمباشرة الدعوى، في حال استخدم الفاعل الضغط الشديد المادّي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري عليها أو إذا ارتكّب الفعل من قبل من لديه سلطة مادّية أو معنوية أو وظيفية. بمعنى آخر، لم يترك القانون أيّ هامش للضحية بالتحكّم بمآل دعوى التحرّش وتالياً بإمكانيّة استخدامها كورقة تفاوض والعدول عنها متى تشاء، علماً أنّ القانون الجديد جعل من فعل التحرّش في معظم الحالات جناية دون سواها مع كل ما يتفرّع عن هذا الأمر من اختصاص لمحكمة الجنايات وتطبيق لأصول محاكمات قد لا تأتلف بتاتاً وطبيعة قضايا التحرّش الحسّاسة، والتي قد تردع بالتالي الضحايا عن اللجوء إلى القضاء في مثل هذه الحالات.

وبذلك، يتبيّن أنّ القانون الجديد يحمل العديد من الثغرات التي تجعله غير متناسب مع طبيعة التحرّش الواقع في إطار العمل. هذا عدا عن أنّ ضحيّة التحرّش قد لا ترغب في سلوك المسار الجزائي أصلاً، وبخاصّة في الحالات التي يقتصر فيها مرادها على وضع حدّ للمتحرّش - من دون معاقبته جزائياً - والأهمّ، للمحافظة على عملها ومصدر رزقها. وقد تؤدّي قلّة الخيارات هذه إلى ثني الضحيّة عن اتّخاذ أيّ إجراء بحقّ المتحرّش.

وبذلك، ينبغي إيجاد بدائل لمء الفراغ التشريعي الراهن على ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه.

## الإصلاحات المقترحة

نظراً إلى غياب الحماية القانونية الفعّالة المطلوبة لحماية النساء (والأجراء عموماً) ومكافحة مختلف أنواع التحرّش الواقعة في مكان العمل، ارتأت ”المفكرة“ ضرورة صياغة مرافعة نموذجية مخصّصة لمكافحة مختلف أنواع التحرّش الواقعة في مكان العمل أو خلال تنفيذ عقد عمل ما، نظراً إلى تفسّي حالات التحرّش في لبنان وضعف الوسائل القانونية المتوفّرة لدرئها أو ردعها، علماً أنّ بإمكان ضحايا التحرّش الاستفادة من المرافعة النموذجية المذكورة، على الرغم من أحكام القانون الجديد أكان أمام الرجوع الجزائي - في حال مباشرة دعوى الحقّ العامّ - أو أمام المرجع المدني - في حال

<sup>[13]</sup> هلا كرياج، أثر الاستغلال على الصّحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وظروف علاجهنّ النفسي، المفكرة القانونية، 3/12/2013، نُشر في العدد 12 من مجلّة المفكرة القانونية - لبنان.

<sup>[14]</sup> سارة ونسا، حين نفّر عاملات المنازل من جور أصحاب العمل: أين الجرم؟ المفكرة القانونية، 31/7/2013، نُشر في العدد 10 من مجلّة المفكرة القانونيّة - لبنان.

<sup>[11]</sup> هلا كرياج، أثر الاستغلال على الصّحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وظروف علاجهنّ النفسي، المفكرة القانونية، 3/12/2013، نُشر في العدد 12 من مجلّة المفكرة القانونية - لبنان.

<sup>[12]</sup> سارة ونسا، حين نفّر عاملات المنازل من جور أصحاب العمل: أين الجرم؟ المفكرة القانونية، 31/7/2013، نُشر في العدد 10 من مجلّة المفكرة القانونيّة - لبنان.

اختارت اللجوء إليه بدل الذهاب إلى القضاء الجزائري ولم تتحرّك النيابة العامة في هذا الإطار.

وفي الواقع، تعوّل هذه الرافعة على دور القضاء في سدّ الثغرات التشريعية وحماية النساء في مكان العمل. فالمنتظر من القضاء أن يؤدّي دوره الاجتماعي الذي يفرضه إعمال الحقوق والحريّات الأساسية، والذي ذكرته لجان الأمم المتّحدة المعنية، لا سيّما في ظلّ تقاعس بقية سلطات الدولة عن تنفيذ موجباتها في هذا الخصوص. فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتّحدة أنّ “التمتّع بالحقوق المعترف بها في العهد يمكن أن تكفله بشكل فعّال السلطة القضائية [ذاتها] بعدّة طرق مختلفة، من بينها إمكانية تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً، أو تطبيق ما يمثّلها من أحكام دستورية أو غيرها من أحكام القانون، أو ما لأحكام العهد من أثر تفسيري في تطبيق أحكام القانون الوطني“.

وبذلك، فقد طوّرت المفكّرة القانونية سلسلة من المبادئ التي ينبغي الانطلاق منها والاستناد إليها في أيّ تحرّك مطلبى لإصلاح سياسات الحدّ من التحرّش الجنسي في مكان العمل. وعليه، نذكر التوصيات التالية:

**أولاً: في وجوب اعتماد تعريف واضح وشامل للتحرّش الجنسي:**

نصّ القانون الجديد للتحرّش الجنسي في مادّته الأولى على أنّه يشكّل تحرّشاً جنسياً “أيّ سلوك سيّئ متكرّر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحيّة، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصيّة أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكان وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأيّ وسيلة تمّ التحرّش [بها] بما في ذلك الوسائل الإلكترونيّة“. وأنّه يُعتبر أيضاً تحرّشاً جنسياً “كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرّر يستخدم أيّ نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادّي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير“.

إلّا أنّ هذا التعريف لا يُعتبر شاملاً، وبالتالي يصحّ هنا الاسترشاد بالتعريف المعتمد في القانون الدولي من خلال التعليقات العامة الصادرة عن اللجان الأممية المنبثقة عن الموائيق الدولية لحقوق الإنسان بهدف استكماله.

وفق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة التابعة للأمم المتّحدة، “يشمل التحرّش الجنسي أيّ سلوك غير مُرحّب به ذا طابع جنسي مثل الاتّصال الجسدي والعروض ذات الطابع الجنسي والملاحظات ذات الطابع نفسه وتبيان مواد إباحية والمطالب الجنسية سواء بالكلام أو بالأفعال. قد يكون هذا السلوك مُهيناً وقد يشكّل مشكلة في الصّحة أو في السلامة؛ وهو يشكّل تمييزاً عندما يكون لدى المرأة سبب معقول للاعتقاد بأنّ اعتراضها عليه سيضرّها في وظيفتها، بما في ذلك التوظيف والترقية أو عندما يخلق هذا السلوك بيئة عمل عدائيّة“. وهو تعريف يمكن نقله ليشمل أنواعاً أخرى من التحرّش غير الجنسي.

فضلاً عن ذلك، وبحسب دراسات مننّمة العمل الدولية،

وفيما قد يتكوّن التحرّش من فعل واحد، فهو غالباً ما يتكوّن من أفعال متكررة وغير مرخّب بها تُفرض على الضحيّة، مع الإشارة إلى أنّ معظم المتحرّشين في قطاع العمل يشغلون مواقع أعلى في التسلسل الوظيفي تمنحهم سلطة على الضحية (مثل صاحب العمل أو المدير المباشر إلخ.). وقد تناولت هذه الدراسات مختلف أنواع التحرّش على نحو يشمل أفعالاً جسدية وأفعالاً لفظية، مثل الملاحظات ذات الطابع الجنسي أو التحقيري أو الأسئلة المتعلّقة بحياة الضحيّة الخاصّة إلخ. كما قد يشمل الإيماءات أو المراسلات أو تصرّفات عدائيّة متنوّعة أو إرساء بيئة عمل تخويقية إلخ.

**ثانياً: في وجوب اعتبار التحرّش شكلاً من أشكال العنف والتعذيب:**

آل إجماع الفقه والاجتهاد في القانون المقارن إلى اعتبار التحرّش شكلاً من أشكال العنف والتعذيب. تنصّ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفياً على الآتي: “لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة“. ومن البيّن أنّ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطّة بالكرامة، لا يعنيان فقط التعذيب الجسدي، بل أيضاً أيّ فعل يتسبب للضحية بمعاناة معنوية. لذلك، يجب قراءة أيّ فعل تحرّش على أنّه أحد أوجه إخضاع الضحية للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطّة بالكرامة، وتالياً على أنّه مخالفة جسيمة لأحكام الموائدّ 7 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يشكّل التحرّش مسأً بكرامة الضحية، لا سيّما نظراً إلى تحوّل تلك الضحية من فرد إلى شيء بالنسبة إلى المعتدي، وهو ما يُترجم من خلال معاملة هذا الأخير للضحية ككائن مجرّد من أيّ إنسانية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العامّ رقم 20).

**ثالثاً: في كون فعل التحرّش يشكّل تعدياً على مبدأ الحقّ في العمل والتمتّع بشروط عمل عادلة ومُرضية:**

يقتضي الاستناد إلى مبدأ الحقّ في العمل والتمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية سناً للمادة 7 فقرة 2 (ب) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنصّ على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكلّ شخص من حقّ في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

	[...]
	”2“ عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،
	(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصّحة،

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتّحدة أنّ القائمة المحدّدة في هذه المادّة هي غير حصرية، بحيث أنّ ثمة عناصر أخرى أساسية تضمن شروط عمل عادلة ومرضية، منها: عدم التعرّض للعنف والتحرّش، بما في ذلك التحرّش الجنسي. وقد أضافت اللجنة المذكورة أنّه ينبغي ألاّ يتعرّض أيّ عامل للمضايقات البدنية والعقلية، بما في ذلك التحرّش الجنسي (على أن يُفهم بكلمة ”مضايقات“ التحرّش الجسدي والمعنوي)؛

مضيفة أنّه يتوجّب على أيّ سياسة وطنية توضع للتطبيق في مكان العمل، في القطاعين العامّ والخاصّ، أن تتضمن حكماً: حظر الأفعال التي تُعتبر مضايقةً (تحرّشاً)، بما فيها التحرّش الجنسي (التعليق العامّ رقم 23/2016).

**رابعاً: في وجوب تفسير المادّة 75 فقرة 4 من قانون العمل لتحميل صاحب العمل مسؤولية فسخ العقد في حالات التحرّش:**

نصّت المادّة 75 فقرة 4 من قانون العمل حرفياً على ما يلي: “يحقّ للأجير أن يترك عمله قبل انتهاء مدّة العقد ودونما علم سابق في الحالات التالية: [...] 4- إذا أقدم ربّ العمل أو ممثّله على ارتكاب أعمال عنف في شخص الأجير“.

وقد ذهب اجتهاد المحاكم اللبنانية منذ خمسينيات القرن الماضي في اتجاه توسيع مفهوم أعمال العنف بحيث لا تقتصر هذه الأعمال على العنف الجسدي وحسب، بل تشمل أيضاً أعمال العنف ذات الطابع النفسي أو المعنوي معتبراً إيّاها بمنزلة العنف الجسدي. وقد تتراوح هذه الأعمال من مجرّد تغيير أفعال ومفاتيح مكتب العمل واستثناء أجبر دون سواء من تسلّم النسخة الجديدة من المفاتيح، وصولاً إلى توجيه مختلف أنواع الشتائم أو العبارات النابية والتحقرية إلى الأجير.

وعليه، نقترح اعتماد هذا التفسير للمادّة بهدف تحميل صاحب العمل المسؤولية عن فسخ العلاقة التعاقدية في حالات التحرّش.

**خامساً: في وجوب تفسير المادّة 75 فقرة 2 من قانون العمل لتشمل موجب تأمين بيئة عمل وشروط عمل خالية من التحرّش:**

تنصّ المادّة 75 فقرة 2 من قانون العمل حرفياً على ما يلي:

## نصائح استراتيجية

### 1\_ اختيار الجهة القضائية المناسبة:

في حال كانت تتوقّر ضمن أعمال التحرّش الواقعة على الضحية أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في قانون تجريم التحرّش الجديد، يمكن الذهاب إلى القضاء الجزائري في مرحلة أولى ومن ثمّ التقدّم بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي. في هذه الحالة، تتوقّف الدعوى المدنية أمام مجلس العمل التحكيمي إلى حين البتّ بالدعوى الجزائية، عملاً بمبدأ «الجزاء يعقل الحقوق».

بعد صدور حكم مُبرم من قبل مجلس العمل التحكيمي، لا مانع من الذهاب إلى القضاء المدني والتقدّم بدعوى ضدّ صاحب العمل و/أو للمتحرّش على أساس الموائدّ 122 و124 من 127 من قانون الموجبات والعقود للمطالبة بعطل وضرر إضافي. فبعد صدور حكم مُبرم من قضاة العمل، يصبح القاضي المدني ملزماً بالوقائع كما وردت في الحكم لا سيّما

”يحقّ للأجير أن يترك عمله قبل انتهاء مدّة العقد ودونما علم سابق في الحالات التالية: [...] 2- إذا لم يقم ربّ العمل بموجباته نحو الأجير وفقاً لأحكام هذا القانون“.

وقد ذهب الاجتهاد والفقه نحو توسيع مفهوم هذه الفقرة بحيث لا تشمل فقط موجبات صاحب العمل المنصوص عليها في قانون العمل حصرياً وحسب، إنّما على نحو يشمل أيضاً أيّ موجب قانوني أو تعاقدّي أو تنظيمي تجاه الأجير مهما كان مصدره.

وبهذا المعنى، يقتضي الأمر تطبيق أحكام هذه المادة أيضاً في حال مخالفة صاحب العمل لموجباته المستمدّة من أحكام معاهدات وعهود الحقوق والحريّات الأساسية المذكورة تفصيلاً في متن المرافعة النموذجية. فلا يمكن أن تقتصر موجبات صاحب العمل على تسديد الأجر الدوري والموافقة على العطل السنوية إلخ. وإلا يكون المشرّع ينظر إلى علاقات العمل بشكل محدود جدّاً ومقيّد من دون إيلاء أيّ اعتبار لمساحة بيئة العمل ومكان العمل في حيوات الأجراء ونفسيّاتهم. يشمل موجب صاحب العمل، فضلاً عمّا هو مذکور بوضوح في قانون العمل، تأمين سلسلة من الحقوق والحريّات للأجراء مستمدّة من أحكام المعاهدات والعهود الدولية، منها تلك المتعلّقة بتأمين بيئة عمل وشروط عمل سليمة وخالية من التحرّش وخالية من الأعمال التمييزية والعنيفة والتخويقية، تحفظ صّحة الأجير الجسدية والنفسية وتحفظ له خصوصيّة وكرامته وتالياً كيانه.

وعليه، لا يمكن قراءة المادّة 75 فقرة 2 من قانون العمل إلّا على ضوء أحكام معاهدات وعهود الحقوق والحريّات الأساسية، فيما يقتضي اعتبار أيّ مخالفة لتلك الأحكام مخالفة أيضاً للمادة 75 فقرة 2 للمذكورة.

في حال تثبّت قضاة العمل من واقعة التحرّش، بحيث لا داعٍ إلى إعادة إثباتها أمام القضاء المدني. كما يمكن استخدام المرافعة النموذجية والاستفادة منها لتقديم شكوى مباشرة أمام المرجع الجزائري.

من ناحية أخرى، يُشار إلى أنّ التعويض الذي قد يقره مجلس العمل التحكيمي على أساس المادّة 50 من قانون العمل، هدفه تعويض الضحية عن خسارة عملها وليس عن الضرر المتأتّي عن أعمال التحرّش التي خضعت لها، ومن هنا أهميّة التقدّم بدعوى أخرى أمام القضاء المدني على أساس الموائدّ 122 و124 و127 الأتفة الذكر. وفي هذه الحالة، يمكن اعتماد إجراءات المحاكمات حسب الأصول الموجزة أمام القضاء المدني بهدف اختصار أمد المحاكمات (بضعة أسابيع)، على شرط ألاّ تتجاوز قيمة التعويضات المطالّب بها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور وفق ما نصّت عليه المادّة 500 مكرّر 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

<sup>[1]</sup> أبرز التحديات أمام التقاضي الاستراتيجي

## 2 تحديد المطالب:

يمكن تحديد المطالب التالية في الدعوى المقامة أمام مجلس العمل التحكيمي:

في وجوب الحكم على الجهة المدّعى عليها بالحدّ الأقصى من التعويضات المنصوص عليها في قانون العمل سنداً للمادّة 76 معطوفة على المادّة 50 منه نظراً إلى ضخامة حجم الضرر أي ما يمثّل أجر إثني عشر (12) شهراً؛ ولخالفه الجهة المدّعى عليها أحكام قانون العمل، و/أو العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و/أو العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، و/أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، و/أو اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.<sup>15</sup>

كما يجب قبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ وإلزام المدّعى عليها بدفع ما يتوجّب بذمتها لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (عند توفر الشروط)، وتحميل المدّعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كافّة. كما يجوز الطلب من المحكمة الاستماع إلى الشهود والزلاء في مكان العمل، وتعيين خبير للتدقيق في الأجور.

## 3 في الإثباتات التي يمكن أن تشكّل دليلاً أمام القضاء:

- التحقيق الأوّلي أو الحكم الجزائي في حال مباشرة الدعوى الجزائية؛
- مختلف المراسلات التي تمّ تبادلها (رسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك (Facebook) وواتساب (WhatsApp) ورسائل إلكترونية إلخ.) والتي تتسم بالطابع الجنسي والعدائي غير المرغّب به وغالباً ما تمّ إرسالها خارج دوام العمل؛

- سجّل المكالمات الهاتفية الذي يُظهر حصول مثل هذه المكالمات خارج دوام العمل وفي أوقات متأخرة من الليل؛

- دعوة زملاء الضحيّة لسماع شهادتهم عن أعمال العنف والتحرّش التي خضعت لها؛
- مقارنة أجر الضحيّة بأجر زميلها الذي يشغل الوظيفة عينها التي كانت تشغلها ومنذ فترة زمنية مماثلة؛
- تقاعس صاحب العمل عن ترقية وترفيح الضحيّة على الرغم من تهنئتها الدورية على عملها ومدح جهودها في العمل ومضّي فترة ملحوظة من العمل بدون أيّ ترقية أو ترفيح ملحوظ.

## 4 كيفة استخدام المرافعة النموذجية

تشكّل المرافعة النموذجية التي أعدتها "المفكرة القانونية" أداة دفاع تكمل قانون التحرش الجديد وتملاً الفراغ التشريعي الحالي في هذا الإطار. وهي مرافعة نموذجية متاحة مجاناً لضحايا التحرش والحامين والقضاة الذين قد يتعيّن عليهم المساعدة القانونية أو الحكم في مثل هذه القضايا، على أمل أن يسهم هذا الأمر في إنصاف هؤلاء وتطوير المنظومة الحقوقية في هذا المجال. هذه المرافعة النموذجية لا تصلح لشكل واحد من أشكال التحرش فقط بل تشمل مختلف أنواعه، سواء كان التحرش جنسياً أو معنوياً أو نفسياً آخذين بعين الاعتبار أنّ أكثر الفئات عرضة للتحرش هي الفئات المهمشة قانونياً واجتماعياً، لا سيّما النساء والأشخاص المثليين والمتحولين جنسياً إلخ. وعليه، يمكن لمستخدمات ومستخدمي هذه المرافعة إزالة أيّ من الفقرات غير المطبقة على حالتهم (ففي حال كانت الضحيّة رجلاً مثلاً، يمكن إزالة الفقرات الخاصة بالنساء إلخ.) فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام هذه المرافعة لا يحول دون اللجوء إلى القضاء الجزائي في حال توفر أركان إحدى الجرائم المطبقة على الحالة المعنية.

# معايير "مصلحة الطفل الفضلى" ومبادئ النظام العام

## التحدّيات الراهنة

يدخل موجب حماية الأطفال ضمن أولويّات كافّة للمجتمعات والأنظمة. إلّا أنّه على الرغم من التطوّر القانوني الآيل إلى الاعتراف الصريح بحقوق الطفل وإبلائها أهميّة خاصّة، تبقى هذه الفئة من الأكثر تهيميشاً والأكثر تعرّضاً للاستغلال في العالم، وفي لبنان خاصّة. يتعرّض الأطفال للتعنيف والاستغلال داخل أسرهم ومن قبل أقرب المقرّبين إليهم، كما يستمرّ تهيميشهم في السياق العامّ، لناحية عدم الأخذ بأرائهم أو حتّى إبلائهم الموارد الكافية لتلبية حاجاتهم. إضافة

# الإطار القانوني

تُعتبر اتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة تحوّل في ما يتعلّق بحقوق الطفل، حيث اعتُبرت السند القانوني الأوّل الآيل إلى الاعتراف الصريح بالأطفال كأصحاب حقوق. وقد وقّع لبنان على الاتّفاقية بدون تحفّظات في تاريخ 26/01/1990، وانضمّ في تاريخ 30/10/1990،<sup>16</sup> وأصبح دولة طرف فيها في تاريخ 14/5/1991. وقد كرّست الاتّفاقية سلّة من الحقوق، أبرزها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي أقرّته مبدأ محورياً، حيث جاء في المادّة 3 منها أنّ "في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصّة، أو للمحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى".

وقد ورد مفهوم "المصالح الطفل الفضلى" في موادّ عدّة أخرى من الاتّفاقية، ولا سيّما المادّة 9 المتعلّقة بعدم فصل الطفل عن والديه، المادّة 18 المتعلّقة بمسؤوليّة الوالدين، المادّة 20 للمتعلّقة بالحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، المادّة 21 للمتعلّقة بالتبني، المادّة 37 المتعلّقة بفصل الطفل عن البالغين في السجن، المادّة 40/2 المتعلّقة بالضمانات الإجرائية والجناحية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون. كما ورد مفهوم مصلحة الطفل الفضلى في الموادّ 5 و16 من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في تاريخ 18/12/1979 وانضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 572 تاريخ 24/07/1996.

يتميّز النظام اللبناني بالتعددية القانونية والقضائية، حيث يخضع الأفراد إلى قوانين الطوائف المعترف بها رسمياً في ما يتعلّق بأحوالهم الشخصية، وللقوانين المدنية في كافّة الجوانب الأخرى. بشكل عامّ، تبقى إشكاليّات حقوق الطفل في لبنان متعدّدة ومتشعبة. فمن ناحية قوانين الأحوال الشخصية، يمنح القانون للمحاكم الدينية اختصاص تحديد الحضانة والولاية وسنّ الزواج. وبذلك، يخضع الأطفال إلى قوانين مختلفة ضمن أسرهم: ففيما تُحدّد سنّ حضانة

## الإصلاحات والحلول المقترحة

من الثابت أنّ مبدأ مصلحة الطفل الفضلى هو مبدأ ملزم لكافة المحاكم في لبنان، وذلك بموجب المادّة 3 من اتّفاقية حقوق الطفل، القانون رقم 422/2002 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والمعرّضين للخطر، ومختلف قوانين الأحوال الشخصية التي نصّت عليه. إلّا أنّ غياب المعايير الواضحة لتحديد هذا المبدأ قد فتح المجال أمام استنسابيّة في استخدامه، كما أشرنا أعلاه.

وعليه، فقد طوّرت "المفكرة القانونية" دليلاً للمعايير الدنيا التي يقتضي تحديدها مصلحة الطفل الفضلى تقيّمها. يستند

الصبي لوالدته بسنتين لدى الطوائف الجعفرية، نجد أنّ هذه السنّ ترتفع إلى 14 سنة لدى الطوائف الأرثوذكسية. وفيما اتّجهت بعض الطوائف إلى رفع سنّ الحضانة في السنوات الأخيرة، لا سيّما الطوائف السنيّة والدرزية والإنجيلية،<sup>17</sup> لا تزال مسألة الحضانة تُعتبر من أكثر المسائل إشكاليّة في ما يتعلّق بالأطفال، بحيث تتمسك للمحاكم الدينية غالباً بالمعايير العمرية لتحديد الحضانة، أو اعتماد مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" بشكل يمنح القاضي استنسابيّة واسعة بدون تحديد معايير واضحة وشفّافة، في ظلّ ممارسات لا تؤمّن المساواة بين الوالدين.<sup>18</sup> تبرز خطورة هذه الاستنسابيّة بشكل خاصّ في تأثّر تفسير هذا المبدأ بموقع السلطة والقوّة في المجتمع، وتفسيره بشكل يخدم مصالح صانعي القرار (الأب أو السلطة) أو للمجتمع، وليس الطفل المعنّي بالقضية بشكل خاصّ. تأتي أهميّة مفهوم مصلحة الطفل الفضلى من مرونته، لكنّ من الثابت أنّ ثمة خطراً باستغلال مرونة هذا المفهوم لتحقيق مصلحة الفريق الأكثر سلطة أي الراشدين. وقد برز في المشهد القضائي العديد من الممارسات التي تتّجه نحو تحوير المبدأ وإفراغه من مضمونه بحجّة الخصويّة الثقافية أو مصلحة المجتمع والعائلة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك تنفيذ قرارات الحضانة بالقوّة وسلخ الأطفال عن أحد والديهما بالعنف.

إنّ ضمان الدولة للطوائف إمكانية تنظيم الأحوال الشخصية للمنتميين إليها لا يعني تنازليها عن دورها وصلاتيّاتها في حماية الأفراد، ولا سيّما الأكثر تهيميشاً كالأطفال. وبذلك، يتمتّع القضاء العدلي بصلاحيّات واسعة تسمح له بالتدخّل لصون مبادئ النظام العامّ، ولا سيّما مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى". ويبرز هذا المعيار بشكل أساسي في الدعاوى المتعلّقة بحضانة وحراسة الأطفال، إلّا أنّ أهمّيّته تتسحب على كافّة القضايا وتضع الطفل على تماسّ مع القانون، بصفته شاهد أو ضحيّة أو متهم.

هذا الدليل بشكل أساسي إلى مفهوم النظام العامّ، أي مجموع المبادئ التي لا يمكن مخالفتها لتأكيد إلزاميّة تقييم وتحديد مصلحة الأطفال الفضلى في كافّة القضايا المتعلّقة بهم وأمام كافّة المحاكم. يضمّ مفهوم "النظام العامّ" المبادئ والقيم التي أجمع عليها المجتمع والنظام القانوني، وتشكّل قواعد النظام العامّ قواعد أمرّة وإلزاميّة، حيث عرّفها الفقهاء بكونها "مجموع ما يُعتبر مهتماً نوعاً ما في مجتمع وزمن معيّنين كي يتّصف بالإلزاميّة ولو حصل ذلك خلافاً لإرادة الأفراد".<sup>19</sup> وقد حدّد الاجتهاد اللبناني مفهوم

[16] وذلك بموجب القانون رقم 20، نُشر في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 8/11/1990.

[17] سامر غمر، "كيف تتغير قوانين الأحوال الشخصية في لبنان؟ بعض الملاحظات انطلاقاً من التجربة السنيّة"، للمفكرة القانونية، العدد 63، لى كرامة، "تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة اللوحدين الدروز: المساواة احتراماً للدستور"، للمفكرة القانونية، العدد 52.

[18] لى كرامة، "الطفل، العنصر الغيب في قضية الحضانة"، للمفكرة القانونية 2016، العدد 45.

[19] مصطفى العوجي، "القانون المدني، الجزء الأوّل، العقد"، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2011 ص. 439.

النظام العامّ معتبراً أنّه يتضمّن مجموعة المبادئ الأساسية المستخلّصة من القواعد العامّة التي يقوم عليها النظام القانوني.<sup>20</sup> من الثابت أنّ مبدأ النظام العامّ يستحوذ على أهميّة كبيرة في البلدان التي تتميّز بتعددية قانونية وثقافية مثل لبنان، حيث يُعتبر ضماناً لتوحيد المبادئ والقيم المشتركة في المجتمع ووضع قواعد ملزمة كحدّ أدنى.

تبرز أهميّة هذا الدليل وضرورته من نواح عدّة. أولاً، من ناحية تكريس مفهوم مصلحة الطفل الفضلى مبدأً أساسياً في النظام العامّ، ممّا يتيح الحدّ من الممارسات المخالفة لمصالح الطفل والمضرة به؛ ثانياً، من ناحية دحض الحجج

التي تستخدم مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لتفسير وتبرير الممارسات الضارة بالأطفال. ثالثاً، من ناحية الاستجابة إلى نيّة المحاكم كافة بتوضيح مبدأ مصالح الطفل الفضلى ووضع معايير دنيا قد تشكّل قاعدة مشتركة لكافة المحاكم على الأراضي اللبنانية.

ينقسم هذا الدليل إلى قسمين: الأول، يشكّل مرافعة نموذجية لتأكيد إلزاميّة تطبيق هذا المبدأ أمام كافة المحاكم، ولا سيّما دائرة التنفيذ والهيئة العامّة لمحكمة التمييز؛ الثاني، مجموعة مبادئ أساسية ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصلحة الطفل الفضلى.

## 1 “مصلحة الطفل الفضلى” مبدأ من مبادئ النظام العامّ:

يعرض الدليل الحجج القانونية التي يمكن استخدامها لإبطال أو وقف تنفيذ قرار لم تراغ فيه مبادئ “مصلحة الطفل الفضلى” على أساس مخالفة النظام العامّ. فقد لحظ القانون اختصاص القضاء العدلي بحماية النظام العامّ، لا سيّما عندما تتعارض قرارات المحاكم الدينية معه. تأتي هذه الصلاحيّة في سياقين: الأول، في دور قاضي الأحداث بإصدار قرارات الحماية للحدّث المعرض للخطر؛ الثاني، في دور المحاكم المدنية بمنح الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة عن المحاكم الدينية والبتّ في الاعتراضات عليها.

## قاضي الأحداث:

يُعتبر قاضي الأحداث المرجع المختصّ باتّخاذ كافة تدابير الحماية في حال كان الحدث في خطر وذلك بموجب المادة 25 من القانون 422/2002. يعطي قانون حماية الأحداث سلطة تقديرية للقاضي لاتّخاذ أيّ تدبير يصبّ في مصلحة الطفل ويؤمّن له الحماية اللازمة من تعرّضه للخطر. وقد نصّت المادة 25 من قانون حماية الأحداث على أنّ الحدث يُعتبر مهتدداً في الأحوال الآتية:

- 1 إذا وُجد في بيئة تعرّضه للاستغلال أو تهدّد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته؛
- 2 إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي؛
- 3 إذا وُجد متسوِّلاً أو مشرّداً.

وقد كرّس الاجتهاد إكثانيّة قاضي الأحداث إصدار قرار حماية رغم وجود النزاع أمام محكمة الأحوال الشخصية، حيث اعتبرت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز أنّ قاضي الأحداث صالح لاتّخاذ تدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر التي تستلزمها مصالحهم الفضلى، بدون أن يشكّل ذلك تعرّضاً لمساؤل الحضانة أو خلافه من القضايا العالقة أمام المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية. وبذلك، أجازت الهيئة العامّة لمحكمة

## 2 معايير تحديد وتقييم “مصالح الطفل الفضلى”

### نصائح استراتيجية

يتوجّه هذا الدليل إلى كافة العاملين في مجال أخذ القرارات المتعلّقة بالأطفال، من قضاة ومحامين، ولا سيّما في مجال قضاء الأسرة (أي محاكم الأحوال الشخصية)، وقضاء الأحداث، ودوائر التنفيذ في ما يتعلّق بتنفيذ أحكام تتعلّق بالأطفال. ولعلّ الحاجة إلى هذا الدليل تكمن بشكل أساسي في غياب “محامي الطفل” حيث أنّ الأطفال لا يتمتّعون في الغالب بالإمكانات الماديّة والمعرفية للدفاع عن أنفسهم، لا سيّما أنّ القوانين الراهنة لا تضمن تمثيل مصالح الطفل في كافة الإجراءات المتعلّقة به، وبخاصّة تلك المتعلقة بالنزاعات العائلية. وحتىّ في الحالات التي تُلزم توكيل محام (أي أمام محكمة الأحداث)، يتبيّن من واقع الممارسة أنّ هذا التمثيل يتأثر برغبات الأهل في ظلّ انعدام الضمانات الإجرائية للحدث. وعليه، تأمل هذه المرافعة أن تشكّل مستنداً أولياً للأحداث لاستخدامها أمام المحاكم، وأيضاً للراشدين الراغبين باعتماد منهج ينطلق ويتمحور حول حقوق الطفل. كما يمكن الاستئناس بهذه المبادئ خارج إطار النزاعات القضائية، وذلك من قبل المشرّعين وواضعي السياسات العامّة، الإدارات الرسمية والمؤسّسات الخيرية وغير الحكومية المعنية بحماية الأطفال، والأشخاص والهيئات التي هي على تماس مع الأطفال وقضاياهم كافة. كما تأمل أن يشكّل هذا المستند أداة للأطفال أنفسهم لمعرفة حقوقهم والدفاع عنها.

أخيراً، لا بدّ من ذكر بعض الملاحظات التي يقتضي التنبّه إليها في سياق التعاطي مع قضايا الأطفال بشكل عامّ:

- تُعتبر الموازنة بين حقوق الطفل لناحية منحه حقّ الفرار واعتباره صاحب حقّ مستقل (autonomy rights) وحقّه في الحماية من أبرز الإشكاليات اليوم في مجال حقوق الطفل. وعليه، يقتضي الأمر الموازنة بين تمكين الطفل وحمايته، حيث لا يجوز اعتماد النهج الحمائي على الأطفال بدون الاعتراف بهم كأصحاب حقوق وآراء.
- من أجل تجنّب إيذاء الأطفال المشاركين في الإجراءات القضائية، ينبغي التأكّد من حماية خصوصيتهم وسرّيتهم في جميع الأوقات. كما يقتضي ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف عند التعامل مع نظام العدالة. ومن أبرز الأمور التي يجب التنبّه لها كيفية استطلاع رأي الطفل والاستماع إليه في المحكمة وخلال إجراءات التحقيق، والحفاظ على السريّة التامة للقضايا المتعلّقة بالأطفال، ومراعاة ظروف الطفل الخاصة، مثلاً ظروفه الاقتصادية أو إعاقته أو جنسه إلخ. كما يُنصح بعقد جلسات الاستماع إلى الأطفال بطريقة وديّة وغير رسمية، ويحدّد في كافة المراحل اعتماد وسائل حلّ النزاعات غير الرسمية، كالوساطة مثلاً.
- ينبغي تأمين ممثل لمصالح الطفل، والتأكّد من استماعه إلى الطفل والتفكير في مصالحه، وليس

في ظلّ غياب المعايير التي تحدّد مضمون مصلحة الطفل الفضلى، يشكّل الدليل الذي أعدّته المفكّرة القانونية أداة أولية لملء هذا الفراغ، حيث يبيّن المبادئ التوجيهية التي يمكن الاستناد إليها في تحديد وتقييم مصلحة الطفل.

ومن أبرز هذه المبادئ:

- حقّ الطفل في المشاركة وإبداء رأيه: كرّست المادة 12 من اتّفاقيّة حقوق الطفل حقّين أساسيين، الأول حقّ الطفل في التعبير عن رأيه في المسائل المتعلّقة به، والثاني حقّ الطفل في الأخذ برأيه وفقاً لسنّه. ويتقيّد الحقّ الثاني (الأخذ بالرأي) بسنّ ومستوى نضج الطفل أمّا الأول فمضمون لكلّ طفل قادر على التعبير عن آرائه بمختلف الوسائل.
- حقّ الطفل في الحفاظ على الوسط الأسري وعلاقاته مع والديه: نصّت المادة 9 من اتّفاقيّة حقوق الطفل على مبدأ عدم فصل الطفل عن والديه إلاّ لصون مصالحه الفضلى، وكرّست حقّه في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتّصالات مباشرة بكلا والديه في حال الفصل، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى.
- حقّ الطفل في التحرّر من أشكال العنف كافة: يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى مراعاة سلامة الطفل، أي حقّه في الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء الجسدي أو النفسي، والتحرّش الجنسي، الإهمال والمعاملة المهينة. كما يشمل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاقتصادي والعنف المتأتّي من البيئة الأسرية التي تضرّ بنموّه السليم.
- وجوب تقييم مصلحة الطفل الآتية والمستقبلية وتطوّره ونموّه: ينبغي أن يشكّل تحديد وتقييم ماهيّة الحقوق التي يحتاج إليها الطفل وهو في طور نموّه نقطة الانطلاق لتحديد مصالح الطفل الفضلى، وبالتالي يقتضي إيلاء الأهميّة اللازمة لتأمين الموارد والظروف المؤاتية لتحقيق نموّ الأطفال بشكل سليم، لا سيّما الحقّ في الصحّة والتعليم والنموّ والرفاهيّة واللعب.
- حقّ الطفل في الهويّة: تولى اتّفاقيّة حقوق الطفل اهتماماً خاصاً للمحافظة على هويّة الطفل وثقافته، حيث تنصّ المادة 7 منها على وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، وحقّه منذ ولادته في اسم والحقّ في اكتساب جنسيّة، والحقّ في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.
- حقّ الطفل في المحافظة على الثقافة: تشير المادة 8 من الاتّفاقيّة إلى الاسم والجنسيّة والعلاقات العائلية كأساس في هويّة الطفل، ويمتدّ تفسير هذه المادة أيضاً إلى جوانب أخرى من هويّة الطفل، مثل المحافظة على الثقافة. إلاّ أنّه لا يجوز الاعتداد والتدرّع بالخصوصيّة الثقافية لفرض ممارسات مضرة بالطفل



مصالح العائلة أو أشخاص آخرين.

نظراً إلى حساسية قضايا الطفل، من الضروري أن يتمتع الأشخاص العاملون مع الأطفال أو من هم على تماسٍ مع قضاياهم بالتدريب المهني المناسب في مجالات عدّة منها علم نفس الأطفال ونموّ الطفل وميادين أخرى تتعلّق بالتنمية البشرية والاجتماعية، وأن يكون لديهم خبرة في التعامل مع الأطفال وينظرون إلى المعلومات الواردة نظرة موضوعية.

نظراً إلى دقّة المواضيع المتعلّقة بالأطفال، يُنصح باللجوء إلى خبرات متعدّدة الاختصاصات لجمع الإثباتات الضرورية.

ينبغي البتّ في القضايا المتعلّقة بالأطفال بأسرع وقت ممكن، وذلك لتوفير الراحة للطفل وحمایته

من الماطلة في الإجراءات القضائية. والتنبيّه لاختلاف الأطفال عن البالغين في إحساسهم بمرور الزمن، حيث تؤثر الإطالة في اتّخاذ القرارات سلباً عليهم.

ينبغي تعليل كافّة القرارات المتعلّقة بالأطفال وتفسير كميّة احترامها لمصالح الطفل الفضلى. وفي حال تمّ الاستماع إلى الطفل بدون الأخذ برأيه، يجب تفسير ذلك وتبريره.

كونُ الطفل في تطوّر دائم، ما يؤدّي إلى تغيّر وتبديل في حاجاته البدنية والعاطفية والتعليمية ونضجه، يقتضي مراجعة وتقييم القرارات المتخذة بشأن الأطفال بشكل دوري ومستمرّ.

كونُ الطفل في تطوّر دائم، ما يؤدّي إلى تغيّر وتبديل في حاجاته البدنية والعاطفية والتعليمية ونضجه، يقتضي مراجعة وتقييم القرارات المتخذة بشأن الأطفال بشكل دوري ومستمرّ.

## التظلم من وراء البحار

### التحدّيات الراهنة: نظام كفالة يمنع الوصول إلى العدالة

وفقدانها للدخول القليل الضروري لضمان حياة لائقة لأبنائها في أثيوبيا. هذا فضلاً عن سماعها الكثير من الافتراءات ضدّ أعمال قُبض عليهنّ بعد ترك المنازل بتهمة السرقة.

السيدة الثانية، "مارلين" من الفلبين، عانت من ظروف مشابهة، فقد اغتصبها صاحب العمل وهدهدها بالترحيل في حال لمحت مجرّد تلميح إلى تعرّضها للاعتداء. كما حرمها من هاتفها ومن الخروج من المنزل خشية فضحه أو إخبار أيّ أحد عن الحادثة. فور نجاح مارلين في "الهرب" من المنزل، اتصلت بسيدة تعمل في جمعيّة حقوقية، كانت التقتها قبل سنوات واحتفظت برقم هاتفها. ساعدتها هذه السيدة على تقديم شكوى إتحاد بالبشر ضدّ صاحب العمل. عند استدعاء هذا الأخير لدى الأمن العامّ للتحقيق في الشكوى المقدّمة ضدّه، أنكر كلّ ما نسب إليه مدّعياً أنّها سرقت منه أموالاً قبل تركها المنزل. واتّهمها أيضاً بأنّها لم تترك العمل للأسباب التي تدّعي بها، بل لأنّ صديقة لها أمّنت لها عملاً لدى صاحب عمل آخر. أقرّت مارلين بأنّها تعرّفت على شخص من خلال الجمعيّة الحقوقية عرض عليها العمل لديه. عندئذ، أفهمها المحقّق لدى الأمن العام أنّها سرّعت على مغادرة لبنان ولن يكون بوسعها العمل لدى أيّ شخص آخر ما لم تحصل على تنازل صريح من صاحب العمل الأوّل. تشاورت مارلين مع محاميها وبحثا في الخيارات المطروحة أمامها، فأشار إليها أنّ أمامها أحد أمرين:

إمّا الاستمرار في الدعوى، وفي هذه الحالة سيتمّ ترحيلها ولن تتمكن من العودة إلى لبنان قبل فترة طويلة. وعليه، ستكون الدعوى ضعيفةً بفعل غيابها عنها وعدم قدرة القاضي على استجوابها.

وإمّا إجراء تسوية مع صاحب العمل يتنازل فيها عن حقّه

ككفيل لصالح شخص آخر مقابل تنازلها عن الشكوى ضدّه.

وبعد مناقشة جانبية، انتهت العاملة إلى الخيار الثاني رغبة في البقاء في لبنان، حيث تنازلت عن دعواها ضدّ صاحب العمل مقابل تنازله عن حقّه ككفيل عليها لصالح صاحب عمل آخر، وعلى أن يدفع لها مبلغ ألف دولار، أُغلق الملفّ نتيجة ذلك وأحيل إلى النيابة العامة التي قرّرت حفظه.

السيدة الثالثة، "كومري" من سريلنكا، عاشت في ظروف مشابهة. "هربت" كومري من مكان عملها للعيش مع صديقات لها يعشنّ بشكل غير نظامي في أحد الأحياء الشعبية في ضواحي بيروت. وعملت بعد ذلك لدى أشخاص عديدين. بعد سنتين، قبض عليها وتمّ استجوابها بسبب الإقامة والعمل بصورة غير نظامية، واحتجزت أكثر من ثلاثين يوماً رُحلت من بعدها. خلال استجوابها، أوضحت كومري أنها تركت العمل لعدم حصولها على راتبها لأكثر من ستة أشهر. لكنّ المحقق لم يسجّل هذه المعلومة على أساس أنّها خارجة عن موضوع التحقيق، أي الإقامة غير النظامية.

وإذ أعلمت المحقّق بأنّ ثمة صاحب عمل جديد مستعدّ لتسوية وضعها، اتّصل المحقّق بصاحب العمل السابق "الكفيل" الذي أنكر توجّب أيّ أجور لها ورفض قطعاً التنازل عن كفالتها لأيّ كان، مُطالباً بترحيلها فوراً. قدّمت محامية، تعمل في جمعيّة حقوقية، دعوى لتحصيل الأجور المتأخّرة أمام مجلس العمل التحكيمي. ربحت كومري الدعوى بعد سبع سنوات لتحصل على راتبها بالليرة اللبنانية التي كانت قد فقدت أكثر من 80% من قيمتها عند صدور الحكم. لكنّ محاميها لم يتمكن من التواصل معها وإعلامها بنتيجة الحكم الذي لم يكتسب حتّى الآن صيغته التنفيذية بفعل قوانين تعليق المهل التي علّقت جميع مهل الطعن بين 17 تشرين الأول 2019 وآخر عام 2020، وخلال فترة الإقفال العامّ.

السيدة الرابعة، "سارة" من أثيوبيا، عاشت ظروفاً مشابهة لما عاشته كومري. وقرّرت هي الأخرى أن "تهرب" لتعمل بصورة غير نظامية. لكن، لما قبض على سارة تبين أنّ صاحب العمل كان قد تقدّم ضدّها بشكوى سرقة. وعليه، احتجزت سارة مدّة أربعة أشهر، وحضرت أمام قاضي التحقيق المختصّ ليستجوبها حول السرقة. أنكرت العاملة التهمة المنسوبة إليها وعجز صاحب العمل عن تقديم أيّ دليل عليها. أصدر قاضي التحقيق قراراً بإخلاء سبيل العاملة وإحالتها إلى الأمن العامّ الذي عمد إلى ترحيلها. بعد سنتين، صدر حكم غيابي ببراءة العاملة من التهمة المنسوبة إليها. لم تُبلّغ العاملة بقرار براءتها الذي لم يترافق أصلاً مع أيّ تعويض لها جزاءً توقيفها بناء على دعوى افتراضية.

تمثّل هذه الحالات سيناريوهات مختلفة قد تواجه العاملات، يجمع بينها صعوبة الوصول إلى العدالة بفعل نظام الكفالة الذي يعرّض العاملة لفقدان حقّها في العمل والإقامة في لبنان عند حصول نزاع بينها وبين صاحب العمل. فإمّا تضطرّ إلى القبول بالشروط المهينة كما هي حال سلام، أو "تهرب" من الدلّ لتعيش بطريقة غير نظامية من دون التظلم خوفاً من أن ينتهي تظلمها إلى القبض عليها وترحيلها، كما هي حال كومري وسارة (وهي حالات غالباً ما تنتهي بالتوقيف لأمداد مختلفة والترحيل)، وإمّا تجري تسوية تتنازل فيها عن دعواها ضدّ الكفيل للحصول على تنازله عن كفالاتها لصالح صاحب عمل آخر، كما هي حال مارلين. وقد بدا واضحاً أنّه لم يكن بإمكان مارلين

الاستمرار في شكواها ضدّ صاحب العمل إلّا بعد ترحيلها، ممّا كان سيؤدّي إلى إجراء المحاكمة بغيابها، مع ما يستتبع ذلك من صعوبة في قبولها، بخاصّة في ظلّ صعوبة تقديم إثباتات على العديد من الاعتداءات. في حالة سلام التي هي ربّما الحالة الغالبة في العمالة المنزلية، سهّل نظام الكفالة الاستغلال، حيث وُضعت العاملة أمام خيار الإذعان له أو الرحيل. في الحالات الأخرى، حالّ نظام الكفالة دون تمكين العاملة من الحضور أمام القاضي بصفة مدّعية، إمّا بفعل تواربها عن الأناظر خوفاً من ترحيلها، أو تنازلها عن الدعوى للبقاء في لبنان، وإمّا بفعل ترحيلها فعلياً. وصلت العاملة إلى القضاء فقط بصفة مدّعي عليها بالسرقة، فيما لم يتسنّ لها أبداً المثول بصفة مدّعية! يفسّر هذا الأمر ندرة الحالات التي تُنصف فيها العاملات، والأهمّ ندرة قضايا الإتحاد بالبشر القائمة على خلفيّة العمل القسري من قبل عاملات. كما يُفسّر ندرة الروايات القضائية عن مظالم العاملات التي يعي بها الخطاب العامّ. نعتقد أنّ نظام الكفالة ما كان ليستمرّ لو تسنّى للعاملات أن يروين قصصهنّ في المحاكم.

## نصائح استراتيجية

في ظلّ هكذا نظام، وإلى جانب المطالبة الدائمة بإلغائه، نطرح هنا نصيحتين من شأنهما تعطيّل بعض مفاعيله:

**النصيحة الأولى، تعميم إحالة ملقّات العاملات إلى النيابة العامة قبل ترحيلهنّ في حال بروز شبهات فساد**

تُصدر النيابة العامة التمييزية تعميماً للمديرية العامة للأمن العامّ يوضح كميّة تفسير قانون الإتحاد بالبشر، وتطلب منها، عند التحقيق مع أيّ عاملة غير نظامية يُقبض عليها على خلفية مخالفة قوانين الأجانب، الاستفسار عن أسباب تركها منزل صاحب العمل وإحالة الملفّ مع العاملة إلى نظر النيابة العامة في حال أشارت العاملة إلى تعرّضها لانتهاك من شأنه أن يشكّل، في حال صحّته، عملاً قسرياً مكوّناً لإتحاد بالبشر. إنّ تعميماً كهذا من شأنه أن يؤدّي إلى إنصاف عدد كبير من العاملات فيعاملنّ كضحايا إتحاد بالبشر وليس كخارجات عن قانون الأجانب، كما من شأنه أن يؤدّي إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب.

**النصيحة الثانية، تنظيم المداعة من وراء البحار نظراً إلى صعوبة وصول العاملة إلى العدالة خلال فترة إقامتها في لبنان.**

وهذا الأمر يقتضي توفير ثلاثة أمور أساسية:

- توثيق العلاقة بين منظمات حقوقية لبنانية ومنظمات حقوقية في الدول المصدّرة للعمالة على نحو يسمح بمواكبة النزاع في الدولتين؛
- تنظيم وكالات من العاملات لمحامين لبنانيين بعد عودة العاملات إلى بلادهنّ؛

مطالبة القضاة بضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا للاستماع إلى العائلات بهدف توثيق رواياتهنّ الخاصة عن علاقات العمل الحاصلة في لبنان. وقد شهد هذا الأمر تحوّلاً مهمّاً بعد انتشار وباء كورونا،

حيث عمدت هيئات قضائية عدّة إلى الاستماع إلى مدّعين ومدّعى عليهم في دعاوى مدنية، كما جزائية، بواسطة آليّة الاستماع عن بُعد.

# نحو تفعيل الحساب الخاصّ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري

## التحديات الراهنة

تشكّل صعوبة الدعاوى القضائية وتشعّبها في حالات العنف الأسري عبئاً على المرأة، فيصبح الجانب الاقتصادي عائقاً أمام خروجها من علاقة عنيفة، بخاصة مع ارتفاع نفقات الطلاق والوصول إلى القضاء وصعوبة الإثبات. ولعلّ أبرز الإشكاليّات تكمن في غياب بيوت الأمان أو المأوى حيث يمكن أن تلجأ المرأة للعنف، وفي غياب أيّ دعم اقتصادي لها حتّى في حال استحصالها على أمر حماية من المحكمة. أكثر من ذلك، في حال الانفصال، وعلى الرغم من إعطاء القانون الزوجة الحقّ في طلب تنفيذ موجب النفقة المترتبة لها في ذمّة الزوج أمام المحاكم المختصة، وبالتالي إرغامه على تأدية واجباته المالية، تبقى حدود هذا الحقّ مرتبطة بقوانين طائفة الزوجين. كما يخضع تحديد قيمة النفقة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم الشرعية والروحية وحتّى المدنية في غياب معيار موضوعي واضح ومحدّد لتحديد قيمتها، ممّا يؤدّي إلى انخفاضها في أغلب الأحيان. وهذا ما أكّده دراسة لـ "هيومن رايتس واتش" حلّلت 447 حكماً قضائياً صادراً عن المحاكم الدينية، وأجرت 70 مقابلة مع نساء ومحاميات وقضاة ومتخصّصين وناشطين مدافعين عن حقوق المرأة. وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ قيمة أحكام النفقة لا تكفي، في أغلب الأحيان، لإعالة الزوجات والعائلات، بالإضافة إلى انعدام الآليّات البديلة لدعم النساء اقتصادياً أثناء إجراءات طلب النفقة. وبالإضافة إلى ما ذكر، يسقط التزام الزوج بالإنفاق على زوجته لدى جميع الطوائف في ظروف محدّدة وهي: بدء المرأة بالإجراءات اللازمة لإنهاء الزواج؛ ثبوت عدم تنفيذ المرأة للوجبات الزوجية المفروضة عليها؛ وصدور حكم عليها بالنشوز. وتبعاً لذلك، لا يعود الزوج ملزماً بتقديم أيّ إعالة مالية للمرأة تحت أيّ ظرف. كما إنّ نظام الملكية لا يكرّس الملكية المشتركة أو حصّة المرأة من البيت الزوجي. أضف إلى ذلك أنّ من الثابت عدم اعتراف القوانين والممارسات بالقيمة الماديّة للعمل المنزلي، حيث لا يُعتدّ غالباً بمساهمات

- يُموّل الصندوق من:
- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد اسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية؛
- الهبات؛
- الأموال الناجمة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.

**تحدّد الأنظمة العائدة للحساب بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية** وبذلك، يكون قانون العنف الأسري قد لحظ السبل لمجابهة الضعف الاقتصادي للمرأة، والتحديات الماديّة التي تواجه النساء الراغبات باللجوء إلى القضاء. ويكوّن الحساب الخاصّ إحدى الآليّات المستحدّثة التي من شأنها مواجهة هذا الواقع التشريعي وانعكاساته، والمساهمة في تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة للعنف. كما يشكّل حلّاً أوّلياً لتفاوت القوّة الاقتصادية بين الزوجين، بخاصة مع ما تستتبعه دعاوى الانفصال والعنف الأسري من أعباء على كاهل النساء.

تنصّ المادة 21 المعدّلة من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف، على إنشاء هذا الحساب الخاصّ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية. إلّا أنّ النقاشات اقتصرت، منذ إقرار القانون في 2014، على شكل الحساب. فقبل التعديل الحاصل في 21/12/2020، أنشئ على شكل صندوق مستقلّ يخضع للنظام العامّ للمؤسّسات العامّة، وبرز الحديث حول تحديد سلطة الوصاية عليه، حيث اقترح التعديل الذي طرحته جمعية «كفى» والذي وقّعه عشرة نواب، نقله من وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وصاية وزارة العدل.<sup>24</sup> وبذلك، بقي كمعظم الصناديق التي أقرّها المشرّع اللبناني، حبراً على ورق وفارغاً في جميع الأحوال. تبدو سياسة «الصناديق الفارغة» هذه ممارسة شبه طبيعية في النظام اللبناني، حيث يقرّ المشرّع إنشاء صناديق بموجب قوانين من دون ضمان مواردها أو تنظيم آليّة تأسيسها. أمّا بعد تعديل 21/12/2020، أصبح بموجب المادة 21 حساباً خاصّاً يُنشأ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

## الإصلاحات والحلول المقترحة

من البديهي القول إنّ تفعيل الحساب الخاصّ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا العنف الأسري يقتضي صدور مرسوم عن مجلس الوزراء. ولكن ما هي سبل الضغط المتاحة في ظلّ تلكوّ السلطات عن إتمام مسؤولياتها تجاه النساء؟

لا يسمح القانون اللبناني لمجلس شوري الدولة بإصدار أوامر للإدارة للقيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه،<sup>25</sup> وهو أمر يُصعب إمكانيّة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدولة بإنشاء الحساب، إلّا أنّه يمكن تقديم مراجعة القضاء الشامل أمام مجلس

شوري الدولة بهدف طلب تعويض من الدولة نتيجة الضرر الذي أصاب إحدى النساء من جرّاء الخطأ اللرقفي المتمثّل في تلكوّ الدولة في إصدار المراسيم التنفيذية المنشئة للحساب. تُقدّم المراجعة باسم شخص يتمتّع بالصفة والمصلحة المباشرة ويكون قد تضرّر ضرراً ناتجاً عن تقصير الإدارة في إنشاء الحساب، في هذه الحالة، ينبغي تقديم مذكرة "ربط نزاع" إلى رئاسة مجلس الوزراء لطلب التعويض. وفي حال ردّت الإدارة بالرفض، يمكن اللجوء إلى مجلس شوري الدولة خلال مهلة شهرين من قرار الرفض. وإذا لم تُجب الإدارة على الطلب في غضون شهرين من تاريخ استلامه، اعتُبر ذلك بمثابة قرار رفض. أمّا في ما يتعلّق بشرط الضرر، فيمكن التفكير في عدّة حالات، منها حالة امرأة لم تتمكّن من تقديم طلب الحماية نظراً إلى عدم توقّر الإمكانيّات الماديّة، أو امرأة لم تتمكّن من متابعة إجراءات الطلاق للسبب نفسه.

## نصائح استراتيجية

بشكل عامّ، من المهمّ تأكيد أنّ الدعوى المقترحة ذات بعد استراتيجي وهدفها الضغط على السلطات بغية إنشاء الحساب الخاصّ وتأمين التمويل المناسب له. في هذه الحالة، من المهمّ أيضاً اعتماد نهج تشاركي لتفصيل دور هذا الحساب الخاصّ. وبينما لم تحدّد المادة 21 هذا الدور بشكل عمليّ يمكن، بالعودة إلى ما ورد في القانون وتبعاً لروحيّة النصّ والأسباب الموجهة له، اقتراح تقسيم هذا الدور إلى ثلاث مراحل: مرحلة الوقاية، مرحلة الإجراءات القضائية، ومرحلة ما بعد الإجراءات القضائية. فمن جهة، يمكن أن يسهم الحساب الخاصّ في تأمين وسائل وخدمات لحماية المرأة من التهميش الاقتصادي بشكل عامّ، مثلاً تأمين مراكز أمان للنساء المعرّضات للخطر، وتأمين فرص العمل والتدريبات اللازمة لتنمية مهاراتهم. وبشكل أساسي ينبغي أن يتحمّل الحساب الخاصّ نفقات الإجراءات القضائية، ولا سيّما المتعلّقة بتنفيذ القرارات الصادرة في مصلحة النساء.

[21] قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم 293 تاريخ 2014-5-7.

[22] نزار صاغية، "تعديل قانون حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف: الآداب العاقبة التي تحجب روابط الاستغلال"، للفكرة القانونية، 2020/12/21.

قانون رقم 204، تعديل القانون رقم 239/2014 تاريخ 2014/5/7، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 2021/7/1.

[23] للمادة 12 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

[24] تقديم اقتراح تعديل القانون 293 من قبل 10 نواب، كفى، 2019.

[25] مجلس شوري الدولة - بيروت رقم 305 تاريخ 2008/11/16.